التي تمنعها مع الصفقات اذا كان البايع واحدًا واما اذا كانوا جماعة فلا **ومسئلة** الشفعة بالشرب الذي ينزل الى سبيل ثم الى المشفوع فتوسط السبيل بين المشفوع ومقر الماء انما الشفعة بالما تجب ان يمر في السبيل فالشفعة بالشرب لابد ان يتصل معها الملك بالمشفوع فاذا انقطع فلا والله اعلم **ومسئلة** اختلاف المشتري في الغرامة فما كان بمكن البينة عليه فالقول للشفيع والبينة على المشتري والا فالقول للمشتري ما لم يدع الكثر مما يعتاد من الغرامة في الظاهر والله اعلم

كان الجواب بتاريخ جماد الاول ١٠٧٧

بعض العاقل

ان هذا الكتاب بهجة قلبي وكل الكتب بهجة الارواح
فاذا ما استعرت كتابي فعجل رده في سلامة وصلاح

كتاب الازهار في فقه الائمة الاطهار

تاليف مولانا الامام الاعظم من نور الله به الدين واحيا امير المؤمنين احمد بن يحيى المرتضى بل الله بوابل الرحمة ثراه وجعل الجنة مصيره ومأواه واعاد علينا من بركاته امين اللهم امين

وصل يارب على محمد واله وسلم

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University